

منشور عدد 18 لسنة 2017

الموضوع: حول ممارسة النشاط الخاص التكميلي بالمؤسسات الصحية الخاصة.

المرجع:

- القانون عدد 36 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/07/29 المتعلق بالتنظيم الصحي،
- الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/09/04 المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي من قبل الأساتذة والأساتذة المحاضرين الاستشفائيين في الطب كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/01/25،

وبعد، فقد لوحظ أن بعض المؤسسات الصحية الخاصة تلجأ إلى السماح للأطباء بممارسة النشاط الخاص التكميلي خارج أوقات العمل المرخص لهم فيها أو بخلاف ما تضمنه قرار الترخيص المسند في الغرض من قبل وزارة الصحة لفائدة الأطباء المعنيين.

وحيث أن هذه الأفعال مخالفة تماما لأحكام الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه ومن شأنه أن يشكل إخلالا بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في الميدان الصحي وبالمبادئ الضابطة لشرف المهنة وبمجلة واجبات الطبيب.

وعليه، فإن وزارة الصحة تذكر كافة مديري المؤسسات الصحية الخاصة بضرورة التقيد بالإجراءات والشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1634 لسنة 1995 المضمن بالمرجع أعلاه وخاصة بما جاء بأحكام الفصل 7 (مكرر) منه: "تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بعدم السماح بممارسة النشاط الخاص التكميلي في محلاتها إلا في المواعيد والأوقات المحددة لذلك ضمن قرار الترخيص المنصوص عليه بأحكام هذا الأمر".

كما تذكر الوزارة أن كل مخالفة لتلك الأحكام تعرض المصحة المعنية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها بما في ذلك تسليط العقوبات الإدارية المنصوص عليها بأحكام الفصل 59 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.

الوزارة
الدكتورة سمير تاركي فريجة

مرسل إليهم:

أعضاء الديوان

المديرة العامة للصحة

المديرة العامة للمصالح المشتركة..... للإعلام

مدير التفقدية الطبية

كاهية مدير إدارة الترتيب ومراقبة المهن الصحية

رئيس الغرفة النقابية للمصحات الخاصة

مديري المؤسسات الصحية الخاصة..... للتنفيذ

المجلس الوطني لعمادة الأطباء بتونس..... للإعلام والمتابعة

وزارة الصحة
الدكتورة سميرة مزور
مديرة الإعلام